

## الحماية الدولية للمناطق الآمنة أثناء النزاعات

### المسلحة - التجربة اليوغوسلافية -

تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/05/30

تاريخ إرسال المقال: 2017/04/19

مصطفى زناتي / جامعة محمد بوضياف- المسيلة

#### الملخص :

يكتسي موضوع حماية المناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة أهمية بالغة بالنسبة للأشخاص المدنيين وممتلكاتهم ، ذلك أن هذا الموضوع مرتبط بإحدى مصادر التواجد البشري وبقائه على قيد الحياة، فقد أكد الماضي القريب أن إقامة المناطق الآمنة قد ساهم إلى حد بعيد في التقليل من نسبة الخسائر في الأرواح والممتلكات خلال فترة النزاعات المسلحة في كل من سيربي لانكا و العراق، كما أن مقتضيات العمل الإنساني والمساعدة الإنسانية خلال تلك المرحلة كشفت عن حاجة المجتمع الدولي لإقامة هذه المناطق خلال فترة الحروب على اعتبارها الملجأ الوحيد الذي يوفر الحماية للمدنيين، فقد تضمنت الدراسة التجربة اليوغوسلافية في إنشاء المناطق الآمنة في بداية تسعينيات القرن الماضي ودورها في تخفيف المعاناة التي عاشها المدنيون خلال تلك الفترة ، كما أبرزت الآليات المستعملة في حماية تلك المناطق، وقد خلصت الدراسة أن المنطقة الآمنة هي تدبير مؤقت يوفر الحماية لأولئك الذين لا علاقة لهم بالنزاع المسلح للحيلولة دون وقوع ضحايا كثيرون ريثما ينتهي ذلك الأخير، وأنها أكثر من ضرورة تتطلبها مقتضيات العمل الإنساني.

**الكلمات المفتاحية :** المناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة، المناطق الإنسانية في النزاعات المسلحة، المساعدة الإنسانية أثناء فترة النزاعات المسلحة، المناطق الآمنة في القانون الدولي الإنساني، المناطق الآمنة أثناء الحرب، المناطق الإنسانية أثناء الحرب.

#### Résumé :

Les zones de sécurité revêtent un rôle indispensable dans les actions d'aides et assistance humanitaires en période des conflits armés.

En effet, elles constituent une protection des civils et les biens contre toutes attaques et menaces aussi, les zones de sécurité donnent aux personnes civiles la satisfaction des besoins primaires des réfugiés et de personnes déplacées.

La zone de sécurité est un procédé provisoire et préventif, conçu pour minimiser

les dégâts, et les dommages qui peuvent survenir en période des conflits armés jusqu'à la fin du conflit armé.

#### مقدمة :

شهد المجتمع الدولي خلال القرن العشرين حروبا ضارية ، استخدمت فيها خلاصة ما جادت به عبقرية الإنسان من وسائل الإيذاء والدمار ، الأمر الذي أدى إلى وقوع العدوان و انتهاك المبادئ الأساسية القانونية للشعوب على أيدي الجيوش والمنتهكين للشرائع والقيم الأخلاقية والإنسانية<sup>1</sup>، تبعا لذلك، بذلت العديد من الجهود التي توجت بإرساء الكثير من القواعد العرفية و الاتفاقية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة ، و الأموال و الممتلكات الضرورية لهم ، و تنطوي هذه القواعد على نقل الأفكار والقيم الأخلاقية وعلى الأخص الإنسانية إلى مجال القانون الدولي العام<sup>2</sup>.

لذلك فقد أصبح من الضروري إيجاد حلول لأولئك الذين لا علاقة لهم بالنزاع المسلح من خلال إنشاء مناطق آمنة منزوعة السلاح، يتم إقامتها بموافقة أطراف النزاع أو رغما عنهم كما حدث بالنسبة ليوغوسلافيا سابقا، إن فكرة المنطقة الآمنة ليست جديدة فهي مستقرة منذ أمد بعيد ، أين كان يحظر على المتحاربين مهاجمة الأماكن التي تم حجزها لرعاية المدنيين، والجنود المحتجزين لعناية طبية، وقد تجسد ذلك من خلال الحماية التي وفرتها الشريعة الإسلامية لمثل هذه المناطق ، والتي تقتضي ألا يتجاوز المسلمون أثناء القتال الضرورة العسكرية ، وأن يعاملوا خصومهم أيا كان دينهم معاملة إنسانية ويوفروا لهم الحماية<sup>3</sup>.

وفي مجال القانون الدولي الإنساني، فإن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب و المؤرخة في 12 أوت 1949 ، و البروتوكولين الملحقين بها عام 1977 لم يتضمنوا إلا أحكاما قليلة تتعلق بمقتضيات إقامة المناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة.

وتسعى هذه الدراسة إلى الوقوف على الصعوبات التي يطرحها موضوع إنشاء المناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة من خلال الإجابة على الإشكالية المتمحورة حول : مدى قدرة المناطق الآمنة على توفير الحماية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة ؟ وما هي الآثار المترتبة عن خرق وانتهاك الحماية داخل هذه المناطق ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية تساهم في تحليل عناصر الموضوع تتمثل في:

1- ما هو مفهوم المنطقة الآمنة ؟ وكيف نشأت وتطورت في النزاعات المسلحة ؟

2- ما هو الأساس القانوني الذي تستمد منه المنطقة الآمنة حمايتها ؟ وفيما تتمثل أنواعها ؟

3- ما هي وسائل وآليات حماية المناطق الآمنة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني ؟

ولمحاولة الإجابة على إشكالية الدراسة وتحقيق أهدافها نتبع المحاور التالية :

أولا : الإطار المفاهيمي للمناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة

ثانيا : حماية المناطق الآمنة والآثار المترتبة عن انتهاكها

أولا : الإطار المفاهيمي للمناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة

#### 1 - تعريف المنطقة الآمنة.

إن تحديد تعريفا قانونيا دقيقا للمنطقة الآمنة خلال فترة النزاع المسلح يقتضي أولا التطرق إلى تعريف المنطقة الآمنة في ظل قرارات مجلس الأمن الدولي لأن ها الأخير كانت له تجربة في إنشاء تلك المناطق على غرار يوغوسلافيا والعراق ورواندا، ثم تعريفها من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني التي نظمت إقامة هذه المناطق من دون تعريفها.

#### أ - تعريف المنطقة الآمنة في ظل قرارات مجلس الأمن

لقد حاول تقرير الحكومة الفرنسية حول إنشاء المناطق الآمنة في البوسنة والهرسك إعطاء تعريف للمناطق الآمنة، حيث جاء فيه : « تعرف المنطقة الآمنة بالمنطقة المحاصرة ضمن إقليم محدد موضوعة تحت حماية الأمم المتحدة، أين تكون المساعدة الإنسانية مضمونة، وأين يحظر كل اعتداء »<sup>4</sup>.

من خلال قرار مجلس الأمن رقم 819 المؤرخ في 16 أفريل 1993 ، يتضح أنه حدد مضمون المنطقة الآمنة ، فالمنطقة الآمنة من خلال هذا القرار هي « عبارة عن مناطق محمية من الاعتداءات المسلحة ، ومن كل عمل عدائي من شأنه أن يعرض للخطر سلامة وأمن السكان المدنيين ، وأن يكون توجيه المساعدة الإنسانية للمدنيين مضمون من دون تعرض » ، وقد أكد مجلس الأمن هذا المفهوم من خلال قرار رقم 836 الصادر في 4 جوان 1993 وكذا القرار رقم 824 بالتأكيد على نفس المفهوم الذي اقترحه فرنسا ، وأكد على أن هذا المفهوم يوفر قيمة وينبغي ألا يعتبر بأي حال من الأحوال غاية في حد ذاته، بل جزءا من عملية (VanceAwen) وخطوة في سبيل التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ، كما اعتبر المناطق الآمنة تدبيرا مؤقتا للحيلولة دون تعرض المزيد من المدنيين للقتل والتشرد.

#### ب - تعريف المناطق الآمنة في قواعد القانون الدولي الإنساني

أشارت اتفاقية جنيف الرابعة في نص المادتين 14، 15 إلى إقامة المناطق الآمنة من دون أن تعطي تعريفا دقيقا لها ، فالأولى أكدت على أنه: « يجوز للدول المتعاقدة منذ وقت السلم ، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية ، أن ينشئوا في أراضيهم وفي المناطق المحتلة ، إذا دعت الحاجة لذلك مستشفى ومناطق مأمونة وأماكن مضمونة ، تحمي من آثار الحرب الجرحى

والمرضى والمسنين والأطفال ما دون الخامسة عشر والنساء الحوامل وأمهات الأطفال ما دون الخامسة عشر وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات » .

وبينت هذه المادة طريقة المساهمة في تحقيق المناطق الآمنة، من خلال تحويل الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر تقديم مساعيها الحميدة لإنشاء هذه المناطق والاعتراف بها، كما أقرت عقد اتفاقيات بين الأطراف والاعتراف المتبادل بشأن المناطق والمواقع المأمونة<sup>5</sup>، أما المادة 15 فقد أجازت لأطراف النزاع إنشاء داخل الأقاليم التي يجري فيها القتال مناطق محايدة لكي تحمي من آثار الحرب ، الجرحى والمرضى والأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية<sup>6</sup>.

من خلال نص المادتين 14، 15 من اتفاقية جنيف الرابعة، يمكننا استخلاص التعريف التالي للمنطقة الآمنة : «هي عبارة عن مناطق منزوعة السلاح يتم إقامتها بالموافقة الكاملة لكافة الدول الأطراف في النزاع ، أو منظمة دولية حكومية ، أو غير حكومية عند نشوب نزاع مسلح لغرض توفير الحماية للأشخاص المدنيين والممتلكات »<sup>7</sup>.

## 2- نشأة وتطور المناطق الآمنة أثناء النزاع المسلح

ترجع الجذور التاريخية في ظهور المنطقة الآمنة إلى عام 1870 أثناء الحرب الفرنكو الألمانية بفضل هنري دونان (Henry Dunant) الذي كان يرعى الصليب الأحمر الدولي ، أين تم تحديد بعض المدن التي خصصت لرعاية الجرحى من المحاربين ، حيث كان ذلك بمثابة المبادرة الأولى لإنشاء المناطق الصحية ( مناطق استشفاء وأمان )<sup>8</sup>، لكن هذه المبادرة لم تؤخذ على محمل الجد بسبب التطور السريع للعمليات العسكرية آنذاك.

لكن في السنة التالية أي في عام 1871 خلال تمرد الكمونة حاول (Henry Dunant) مرة أخرى بباريس إنشاء أماكن للجوء السكان المدنيين ، حيث اعتبر ذلك بمثابة الفكرة الأولى لإنشاء المناطق الآمنة ، وعلى أساس ذلك قام طبيب فرنسي عام 1929 يدعى (C. EorgessaintPoul) برسم خطة لإنشاء المناطق الآمنة ، والتي توفر الحماية ليس فقط للجنود والجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة ، ولكن أيضا للمرضى المدنيين ، وبعض الفئات من المدنيين بسبب ما آلت إليه أوضاعهم وهم (المرضى ، الأطفال ، النساء الحوامل والمسنين)، وفي عام 1931 أسس هذا الطبيب الرابطة الدولية لمدينة جنيف.

وخلال عام 1934 اجتمعت لجنة من الأطباء والمحامين بموناكو بناء على طلب مجلس الطب والصيدلة لغرض إعداد مشروع اتفاقية دولية تنظم احترام الحياة البشرية أثناء النزاعات المسلحة، وعرفت هذه الوثيقة باسم مشروع موناكو ، تعبر عن أحكام هامة تتعلق بمناطق الاستشفاء والمناطق الآمنة ، ثم قامت فرنسا خلال عام 1993 ، بطرح فكرة إنشاء المناطق الآمنة للنقاش بمجلس الأمن الدولي ، غير أنها لم تحض بموافقة النخبة العسكرية الفرنسية

، والأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، لكن هذا الأخير بلور هذه الفكرة على الأرض ، خاصة بعد ما فشل مخطط (VanceAwen) الخاص بمعالجة الأزمة اليوغوسلافية عام 1993 ، فرغم أن فرنسا لم تكن موافقة على هذا المخطط ، إلا أنها أعادت بلورة الفكرة عن طريق اقتراحها مبادرة لحماية المدنيين في يوغوسلافيا سابقا تجسدت في إنشاء المناطق الآمنة، تاركة لمجلس الأمن وللأمين العام للأمم المتحدة اتخاذ الخيارات حسب إمكانية الأمم المتحدة لإنشاء هذه المناطق ، وهو ما تجسد من خلال قرار مجلس الأمن رقم 819 القاضي بإنشاء مناطق آمنة بيوغوسلافيا سابقا<sup>9</sup>.

### 3- أنواع المناطق الآمنة

هناك عدة أنواع من المناطق الآمنة، سواء تلك الواردة في القانون الدولي الإنساني أو تلك التي أنشأتها الأمم المتحدة، سنتطرق لها فيما يلي :

#### أ – أنواع المناطق الواردة في اتفاقيتي جنيف الرابعة لعام 1949 والأولى لعام 1923 .

إن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 اقتصر من خلال تعرضها لأنواع المناطق الآمنة على لاتفاقية الرابعة والمتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وقد كانت اتفاقية جنيف الأولى لعام 1923 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان السبابة في ذكر نوع من المناطق الآمنة سنوجز أهمها فيما يلي:

#### 1 – المناطق الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

##### 1-1 - مناطق استشفاء وأمان

نصت على ذلك المادة 14 من الاتفاقية الرابعة، حيث أوضحت الكيفية التي تنشأ بها هذه المناطق والمكان الذي تنشأ فيه ، وذلك عن طريق اتفاقيات خاصة بين الأطراف المتنازعة سواء في أراضيهم أو في المناطق التي يحتلوها بغرض تبادل الاعتراف بتلك المناطق.

##### 1-2 – المناطق المحايدة

هي عبارة عن مناطق تقل فيها العمليات العدائية ، تقع في منطقة المعارك ، الهدف من إنشاءها هو حماية الأشخاص من غير المحاربين والذين لا يشاركون في العمليات العدائية ، وهو ما نصت عليه المادة 15 من ذات الاتفاقية ، وظهرت تطبيقات لهذه المناطق في (Sohanghai) بمنطقة (Dacquinot) وفي القدس عام 1948 وفي دكا عام 1971<sup>10</sup> .

#### 2 – المناطق الواردة في اتفاقية جنيف الأولى لعام 1923 .

##### 1- مناطق وأماكن صحية

نصت على ذلك المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان ، والملاحظ أن هذه الاتفاقية تعد أول اتفاقية تطرقت إلى إنشاء مناطق وأماكن صحية .

## ب - المناطق الواردة في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977

تضمن الفصل الخامس من البروتوكول الإضافي الأول الإشارة إلى إمكانية إنشاء مواقع ومناطق وصفها بكونها ذات حماية خاصة سنوجزها فيما يلي:

### 1 - المواقع المجردة من وسائل الدفاع

نصت على ذلك المادة 59 من ذات البروتوكول الأول ، فقد اشترطت على أطراف النزاع عدم مهاجمة بأي وسيلة كانت المواقع الخالية من وسائل الدفاع ، كما وضعت هذه المادة شروطا من شأنها إنجاز هذه المناطق ، كما بينت كذلك الكيفية التي يتم من خلالها إنشاء هذه المناطق<sup>11</sup>.

### 2 - المناطق منزوعة السلاح.

أجازت المادة 60 من ذات البروتوكول الأول لأطراف النزاع أن يبرموا فيما بينهم اتفاقا ينشئون بموجبه مناطق منزوعة السلاح ، كما بينت الطريقة التي يمكن من خلالها إنشاء هذه المناطق ، حيث أجازت إبرام الاتفاق شفاهة أو كتابة مباشرة أو عن طريق دولة حامية ، ويمكن أن يكون على شكل بلاغات متبادلة ومتوافقة.

## ج - أنواع المناطق الآمنة المنشأة من الأمم المتحدة

أصدرت الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن عدة قرارات تتعلق بإنشاء مناطق آمنة عبر العالم تتمتع بحماية دولية خاصة وما يميز هذه القرارات هو أن أغلبها له طابع إنساني، وتنقسم هذه المناطق إلى نوعين هما:

### 1 - مناطق حظر الطيران

يحظر من خلال إنشاء هذه المناطق تحليق الطيران الحربي في المجال الجوي الذي يعلن من كونه منطقة حظر جوي ، وهذه المناطق شهدت تطبيقات في العالم في جمهورية يوغوسلافيا سابقا في البوسنة والهرسك ، حيث اعتبر هذا الحظر في المجال الجوي للبوسنة والهرسك عنصرا أساسيا للأمن فيما يخص مسار المساعدات الإنسانية ، ويعتبر هذا الإجراء نهائي وحتى لو وقف الاعتداءات .

فمجلس الأمن من خلال قراره رقم 781 الصادر في 09 أكتوبر 1992 أكد على حظر ومنع تحليق الطيران الحربي في المجال الجوي للبوسنة والهرسك ، وقد أصدر المجلس قرارات أخرى



أكدت على هذا الحظر ومثال ذلك القرار رقم 786 الصادر في 10 نوفمبر 1992 ، وقد امتد هذا الحظر إلى جميع الطائرات العسكرية والمدنية استناداً إلى القرار رقم 816 الصادر في 31 مارس 1993 (Aèronefs) وقد استثنى هذا الحظر الرحلات الجوية التابعة لقوة الأمم المتحدة للحماية (Forpronu) والرحلات التي تدعم عمليات الأمم المتحدة بما فيها المساعدة الإنسانية<sup>12</sup> ، وقد اضطلع مجلس الأمن بإنفاذ هذا الحظر باعتداده بالقرار رقم 817 (1993) بأغلبية 14 صوتاً ضد لا شيء وامتناع دولة واحدة عن التصويت وهي الصين .

## 2 - المناطق الآمنة

أنشأت هذه المناطق بموجب قرار مجلس الأمن رقم 819 ، حيث أعلنت كل من مدينة سربرينيتشا وضواحيها كمناطق آمنة ، وسرايفو ، وتوزلا ، وزيبا ، قورازدي ، وبمهاك ، أما القرار رقم 824 الصادر في 06 ماي 1993 ، فقد أخضع المناطق الآمنة الستة المذكورة في القرار 819 للحماية الدولية ، وقد استفاد آلاف الأشخاص من الحماية التي وفرتها القبعات الزرق.

## 4 - الأساس القانوني للمنطقة الآمنة.

تستمد المناطق الآمنة أساسها القانوني أثناء النزاعات المسلحة من مصادر قانونية نوجزها فيما يلي:

### 1 - الاتفاقيات الدولية

إن القواعد القانونية الواردة في القانون الدولي الإنساني تطرقت إلى إمكانية إقامة مناطق آمنة أثناء النزاعات المسلحة ، فمن خلال نص المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة ، نستشف أنها قد رخصت بإنشاء مناطق و أماكن صحية تعنى بحماية الجرحى والمرضى ، والأشخاص المكلفين بحمايتهم .

أما الاتفاقية الرابعة السابق الإشارة إليها ، فقد سارت على نفس منوال المادة 23 من الاتفاقية الأولى بالنسبة لإقامة المناطق الآمنة من خلال المادتين 14 و 15 من ذات الاتفاقية ، كما نجد المادتان 59 و 60 من البروتوكول الإضافي الأول قد سمحتا بإقامة هذه المناطق ، حيث وصفت هذه المناطق بمواقع ذات حماية خاصة وهو ما تجسد في الفصل الثاني من ذات البروتوكول .

### 2 - قرارات الأمم المتحدة

عندما قرر مجلس الأمن إنشاء مناطق آمنة في البوسنة والهرسك ، فإن ذلك يرجع لاختصاصاته وسلطاته استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق و المتمثلة في اتخاذ تدابير غير عسكرية لمنع تفاقم الوضع وفقاً للمادة 40 من الميثاق ، فبعدما كان المجلس يعرض عن استخدام صلاحياته الواسعة المقررة في الفصل السابع من الميثاق قبل عام 1990 ، فقد انقلب بعد ذلك بإيعاز من

تيار جديد ينادي بمواجهة مختلف الحالات عن طريق إصدار قرارات في إطار الفصل السابع<sup>13</sup> ، وقد ظهر ذلك من خلال القرارات التي تم بموجبها إنشاء مناطق حظر الطيران ، فعلى سبيل المثال فإن أساس إقامة المناطق الآمنة التي أنشأتها الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك مستمد من أحكام الفصل السابع من الميثاق مثلما أشرنا إليه أعلاه فيما يتعلق بمناطق حظر الطيران .

وما يجب التذكير به أنه لا توجد في ميثاق الأمم المتحدة أية مادة تنص أو تسمح بإنشاء المناطق الآمنة ، وأن ما قام به مجلس الأمن بخصوص إقامة هذه المناطق ، إنما يدخل في إطار التدابير التي من شأنها وضع حد لانتشار القوة المسلحة استنادا إلى المادتين 40،41 من الميثاق ، وقد وصف البروفيسور (Simon) هذه التدابير بالمؤقتة<sup>14</sup> .

ومن القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بخصوص المناطق الآمنة، نجد القرار رقم 819 الصادر في 16 أبريل 1993 ، والذي رخص بإنشاء ستة مناطق آمنة بالبوسنة والهرسك ، وهي سبرينتشا سرايفو، توزلا ، زيبا ، قورازدي ، بيهاك ، معتبرا إياها مناطق منزوعة السلاح خاضعة لحماية ورقابة الأمم المتحدة ، ويعتبر هذا القرار أول قرار صادر عن مجلس الأمن بخصوص هذه المناطق ، كما أصدر قرار رقم 824 الصادر بتاريخ 6 ماي 1993 أخضع بموجبها المناطق الآمنة الست المنشأة بموجب القرار رقم 819 إلى الحماية الدولية ، ومن بين ما جاء في هذا القرار: « أن آلاف الأشخاص داخل تلك المناطق يجب أن يستفيدوا من الحماية التي توفرها القبعات الزرق .

وهناك قرارات أخرى منها القرار رقم 781 الخاص بإنشاء مناطق حظر الطيران الجوي في البوسنة والقرار رقم 929 الصادر بتاريخ 22 جوان 1994 والخاص بإنشاء المنطقة الأكيدة برواندا.

## ثانيا : حماية المناطق الآمنة والآثار المترتبة عن انتهاكها

لم تتوان الأمم المتحدة استنادا إلى ميثاقها وقواعد القانون الدولي الإنساني في إيجاد آليات لتوفير الحماية للمناطق الآمنة التي أنشأتها تمثلت في إرسال بعثات عسكرية لحماية تلك المناطق ، لذلك سنتطرق من خلال هذه النقطة إلى آلية حماية المنطقة الآمنة المعتمدة من الأمم المتحدة بيوغوسلافيا سابقا من حيث نشأتها ومهامها ثم صلاحياتها.

### 1- آليات حماية المنطقة الآمنة في يوغوسلافيا سابقا

سنتطرق بهذا الخصوص إلى الآليات التي أنشأتها الأمم المتحدة لحماية المناطق التي أعلنتها كمناطق آمنة بيوغوسلافيا سابقا من حيث نشأتها، ثم مهامها وصلاحياتها كما سيأتي بيان ذلك أدناه:



## أ - نشأة قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة (Forpronu)

قوة الحماية أنشأت لأول مرة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 743 المؤرخ في 21 فيفري 1992 وقد تضمن هذا القرار تحديد عمل هذه القوة لمدة لا تتجاوز اثني عشرة شهرا ، حيث استعملت في أول مهمة لها في كرواتيا في ثلاث مناطق محمية (Zpnu) أي المناطق المحمية من طرف الأمم المتحدة وتمثل هذه المناطق تلك التي اشتدت فيها المعارك بين أطراف النزاع المسلح ، والتي يمثل فيها الصرب الأغلبية ثم توسعت بعد ذلك إلى البوسنة و الهرسك ، ثم بعد ذلك بسنتين إلى جمهورية يوغوسلافيا سابقا في مقدونيا<sup>15</sup>.

وتتألف قوة الحماية من 11500 فردا في البوسنة و الهرسك وتضم حي عام ومدرية ومديريات اتصال ، كما تضم 100 ملاحظ عسكري ، وقد وصل الأعضاء الرئيسيين المشكلين لها إلى العاصمة اليوغوسلافية في 08 مارس 1992 ، وفي تقرير للأمين العام للأمم المتحدة السيد بطرس بطرس غالي المؤرخ في 14 جوان 1992 ، أشار إلى ضرورة أن تتزود القوة بدعم بشري إضافي على الأرض يقدر ب 3400 فرد ، وقال : « أن ذلك أصبح أكثر من ضرورة ، وذلك بغرض التصدي بالقوة لأي تهديد كما لاحظ أنه يمكن أن يتم الشروع في تنفيذ القرار رقم 836 (1993) عن طريق تدعيم القوة على الأقل ب 7600 فردا »<sup>16</sup>.

وبتاريخ 31 مارس 1993 قرر مجلس الأمن إعادة هيكلة القوة واستبدالها بثلاث قوات لحفظ الأمن مختلفة ، ولكنها مرتبطة فيما بينها من حيث تنسيق العمل وفقا لبرنامج مسطر من طرف مسؤولين عن القوة .

وكلفت القوة (Forpronu) خلال فترة أداء مهامها في يوغوسلافيا سابقا خلال الفترة الممتدة بين 1992 إلى غاية 30 جوان 1997 مبلغ 8,4 مليار دولار، يتضمن المصاريف المتعلقة بها للفترات ( فيفري 1992 – مارس 1995 – مارس إلى ديسمبر 1995 ) (Onurc) من مارس 1995 إلى ديسمبر 1995 .

(Fordeprenu) من مارس إلى ديسمبر 1995 .

(QG-Fpnu) مارس 1995 إلى جوان 1997 بالإضافة إلى المصاريف القضائية<sup>17</sup>.

## ب - مهام وصلاحيات قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة (Forpronu)

إن المهام والصلاحيات التي أسندها مجلس الأمن إلى قوة الحماية متنوعة لا يمكن حصرها في نقاط معينة ، فهي مرتبطة بالظروف التي تعيشها المنطقة الآمنة ، لذلك سنقوم بتقسيم نشاط القوة إلى نقطتين الأولى تخص المهام المسندة لها ، أما الثانية فسنتطرق فيها إلى الصلاحيات المخولة للقوة استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

## 1 - مهام قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة (Forpronu)

تتمثل هذه المهام في حماية الستة مناطق المعلنة من مجلس الأمن كمناطق آمنة، وتعمل القوة على تسهيل مرور المساعدات الإنسانية إلى أصحابها، حيث حدد القرار رقم 815 (1993) الدور والمهام الموكلة للقوة، وما يلاحظ في هذا الشأن أن هذا الدور قد تم إسناده إلى القوة بناء على التدابير التي اتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق وتتمثل فيما يلي :

- تعمل القوة على تطبيق اللوائح والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن، خاصة التوصيات التي تخص المناطق الآمنة.

- الوقف الفوري للعمليات العدائية والتي من شأنها الاستيلاء على الإقليم بالقوة.

- إعلان عاصمة البوسنة والهرسك ، سراييفو ، بهياك ، سربرينتشا وضواحيها كمناطق آمنة منزوعة السلاح .

وتعمل القوة على التطبيق الصارم للمنطقة الآمنة وهي:

- الوقف الفوري للهجمات المسلحة وكافة العمليات العدائية ، ضد هاته المناطق وسحب كافة الوحدات العسكرية لصرب البوسنة من هذه المناطق ووضعهم على مسافة معينة ، بحيث لا تشكل تهديدا للأمن في هذه المناطق وسكانها<sup>18</sup>.

- تشرف على الانسحاب الذي يخضع إلى رقابة الملاحظين العسكريين<sup>19</sup>.

- احترام كل الأطراف لحق قوة الحماية والمنظمات الدولية للمساعدات الإنسانية في العبور بحرية وبدون اعتراض أو عراقيل لهذه المناطق.

- تشترط على الأطراف بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالتعاون التام معها من أجل احترام هذه المناطق.

- تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة اتخاذ كل التدابير المناسبة من أجل تتبع الوضعية الإنسانية للمناطق الآمنة.

- إذا أخل أحد الأطراف بمقتضيات القرار رقم 815 (1993) جاز لقوة الحماية اتخاذ كافة التدابير الإضافية اللازمة لأجل ضمان التطبيق التام للقرار، خاصة ما تعلق باحترام أمن و سلامة موظفي الأمم المتحدة.

وقد أشار مجلس الأمن بموجب قراره رقم 770 الصادر في 13 أوت 1992 على أنه: « يجب على قوة الحماية أن تضمن توجيه المساعدات الإنسانية »، وقد حاولت هذه القوة أن تعالج السكان المدنيين المصابين الذين نجو من الموت .

فمهام قوة الحماية متنوعة لا يمكن حصرها في نقاط معينة، فهي مرتبطة بالظروف التي تعيشها المنطقة الآمنة نوجز البعض منها فيما يلي:

#### 1-1 مهام خفيفة بدون مناطق محددة (Dans un option légère sous unités constituées)

وتتمثل هذه المهام في.

- تعمل على صد كل اعتداء .

- تعمل على ملاحظة وإقرار وقف إطلاق النار.

- تقوم بتسهيل الإعانة للسكان المدنيين .

#### 1-2 مهام خفيفة في مراكز محددة .

وتتمثل هذه المهام في.

- تعمل على صد أي اعتداء .

- تعمل على متابعة ومراقبة وقف إطلاق النار.

- تعمل على نشر الاستقرار في بعض المناطق المهمة الإستراتيجية على الأرض.

تعمل على المشاركة في مساعدة السكان .

#### 1-3 مهام ثقيلة

وتشمل هذه المهام:

- معارضة وصد أي اعتداء .

- مراقبة وقف إطلاق النار.

- استقرار القوة والتمركز في المناطق الإستراتيجية على الأرض.

- تجميع المراكز المسلحة الثقيلة والقيام بإجراءات نزع السلاح، وفي المسائل التي تكون سببا في استخدام القوة والمحددة بصفة حصرية تتدعم مهامها في الحالات التالية :

الحالة الأولى : حالة انفجار الوضع داخل المنطقة الآمنة وتعرضها للقصف من جانب أحد أطراف النزاع.

الحالة الثانية: حالة ازدياد التسليح داخل المنطقة الآمنة.

الحالة الثالثة: حالة معارضة تنقل القوة (Forpronu) والمساعدات الإنسانية<sup>20</sup>.

كما تضطلع القوة بمهام أخرى لا تقل أهمية عن المهام التي رأيناها أعلاه نذكر منها.

- توزيع المساعدات للسكان المدنيين المهددين .

- تعمل على حماية الملاجئ الإنسانية.

وقد أوكلت مهام حماية الملاجئ للقوة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 752 الصادر بتاريخ 18 ماي 1992 ، وكذلك القرار رقم 752 الصادر في 18 ماي 1992 وأخيرا القرار رقم 761 بتاريخ 29 جوان 1992 ، هذا ويجب أن نشير إلى أن مهمة حماية الملاجئ الحرة بالنسبة للقوة معلقة على شرط ، يتمثل في طلب تقدمه إلى المفوضية العليا للاجئين (HCR)، وهذه المهام توسعت بعد إنشاء المناطق الآمنة<sup>21</sup>.

## 2 - صلاحيات قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة

بالإضافة إلى المهام الأصلية التي تضطلع بها القوة هناك بعض عمليات حفظ الأمن والسلم تسند إليها ، حيث أن مهام القوة توسعت بموجب تفويض من مجلس الأمن يتمثل في الإجراءات الردعية من خلال تمديد عمل القوة في المناطق الست بموجب قرار مجلس الأمن رقم 836 المؤرخ في 04 جوان 1993 ، بحيث سمح هذا القرار للقوة باتخاذ كل التدابير الضرورية أثناء تنفيذ مهامها ، ومنها جواز استخدام القوة لصد الهجمات التي يفترض أن تتعرض لها هذه المناطق ، كما سمح مجلس الأمن للقوة بالاستعانة بالقوات الجوية للحلف الأطلسي<sup>22</sup> OTAN ، وتظهر صلاحيات قوة الحماية في نقطتين هما.

### 1 - إسناد لقوة الحماية مهام احترام الحظر الجوي

فقد أوكلت مهام مراقبة الحظر الجوي للقوة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 871 الصادر في 09 أكتوبر 1992 ، فنص هذا القرار لا يشير إلى الفصل السابع من الميثاق ولكنه يشير إلى القرار رقم 770 ، وهذا الأخير تم اتخاذه من المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق ، ومن ثمة نستنتج بصفة ضمنية أن القرار 871 قد استمد أساسه من الفصل السابع من الميثاق.

### 2 - الترخيص للقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة باللجوء إلى القوة لأهداف الدفاع عن نفسها.

عندما قام مجلس الأمن بتمديد عمل القوة الحماية من خلال القرار 863 المؤرخ في 04 جوان 1993 في البوسنة والهرسك ، فإن الغرض من ذلك هو السماح لقوة الحماية في المناطق الآمنة القيام ببعض المهام نذكر منها.

أ - التصدي للضربات التي تستهدفها.

ب - مراقبة وقف إطلاق النار.

ج - تشجيع وتحفيز انسحاب الوحدات العسكرية و الشبه العسكرية ، و التمرکز في بعض المناطق الهامة في تلك الأقاليم .

ولتسهيل تلك المهام فقد سمح القرار 863 للقوة حق الدفاع عن نفسها ، وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية ومن بينها اللجوء إلى استعمال القوة لصد الهجمات التي تتعرض لها المناطق الأمنة ، وكذلك لردع الدخول المسلح ولتسهيل عراقيل قد توضع داخل هذه المناطق أو في نواحيها بغرض تقييد حرية تنقل الأفراد .

وجدير أن ننوه بشأن اعتماد هذا القرار، أنهم رغم إبداء الصين معارضتها له ، وأن ذلك يفسر خوف الصين من أن يسمح هذا القرار بالاستخدام الواسع للقوة (Racinloci) ، بحيث يتعد حدود المناطق الأمنة (Ratime Materiae) فهذا القرار يسمح لقوة الحماية أن تلجأ إلى استخدام القوة في الحالات التالية :

- حالة الدفاع عن نفسها لدرء الاعتداءات الموجهة إليها (الدفاع الشرعي)

- بغرض فرض احترام الالتزامات المقررة للأطراف.

وبنفس الأسلوب سمح القرار رقم 871 المؤرخ في 04 أكتوبر 1993 لقوة الحماية في كرواتيا الدفاع عن نفسها باستخدام القوة كضمان لسلامتها وحرية نشاطها، فهذا القرار قد سمح لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة باللجوء إلى القوة في فرضية الدفاع الشرعي ، وأن الغرض من ذلك هو تسهيل حرية تنقلاتها وممارسة نشاطاتها.

هذه الفرضية تعطي حرية أوسع لقوة الحماية، ويلاحظ أن هذا القرار قد شمل بعثات أخرى تعمل ضمن مجال المساعدة الإنسانية، مثل بعثة الأمم المتحدة للصومال (Lonusom2) التي أنشأها القرار 814 المؤرخ في 26 مارس 1993، فقد سمح هذا الأخير للبعثة أن تتخذ الإجراءات الردعية للقضاء على الميلشيات المسلحة التي تهدد وتهاجم منشآتها وموظفيها، وهذا التوسع في المهام المسندة إلى قوة الحماية يطرح إشكاليتين هما<sup>23</sup>.

الإشكالية الأولى :

تكمن في مدى معرفة على أي أساس يسمح باللجوء إلى القوة؟ للإجابة على هذا السؤال نؤكد أن القرارات التي تجيز اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية استمدت شرعيتها من الفصل السابع من الميثاق من دون أن تكون هناك إشارة إلى أي بند يسمح بذلك ، فمادام أن الدفاع الشرعي مرتبط بطبيعة حفظ الأمن والسلم (OMP)، فإن التراخيص التي تجيز استخدام القوة تذهب إلى أبعد من ذلك فهي متصلة بنص المادة 42 من الميثاق.

إن الإطار الذي حدد فيه الدفاع الشرعي هو إطار واسع ، حيث لا يسمح فقط بحماية المهام المنوطة للقوة ، ولكنه يتعدى ذلك ، ليصل إلى حماية المنظمات الإنسانية والوسائل المستخدمة في ذلك ومن المنتقدين لحق الدفاع الشرعي الممنوح لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة المستمد من الفصل السابع من الميثاق الأستاذ (Mario Bittati) حيث أكد: « يمكن أن نستخلص أن هناك شك في تحديد شرعية المفهوم الواسع للدفاع الشرعي».

### الإشكالية الثانية :

تتعلق هذه الإشكالية في توسيع دور قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة في مجال حفظ الأمن والسلم (OMP) إلى الإجراءات الردعية ، وهذا بدوره يطرح إشكالا بالنسبة لاختلاط إستراتيجية حفظ الأمن بناء على اتفاق الأطراف وإستراتيجية إعادة الأمن الذي يطرح حلا للأطراف<sup>24</sup>.

فحالات الحظر مثلا يمكن أن تنتج عنها ردود أفعال مجموعة أو طرف معين ضد القبعات الزرق التابعين للأمم المتحدة ، فهذه المجموعة أو الطرف يعتقد أن المجتمع الدولي لا يبحث عن وسيلة للتخفيف ، أو الحد من جسامه الحرب ، بل يعمل على عكس ذلك ، الأمر الذي يدفع بهذه المجموعة أو الطرف إلى المواجهة مع القبعات الزرق ، وعند ذاك تعرض أفراد القبعات الزرق إلى اعتداءات ويضطرون للمواجهة دفاعا عن أنفسهم ، مما ينعكس سلبا على المهام الموكلة لهم<sup>25</sup>.

## 2 - المناطق الآمنة المنشأة في بعض البلدان

لقد شهدت بعض المناطق بالعالم نزاعات مسلحة وحروبا ضارية، مما استدعى إنشاء مناطق آمنة سواء من طرف الأمم المتحدة أو من بعض الدول العظمى، بهدف حماية السكان المدنيين وممتلكاتهم سنتطرق إليها في ما يلي:

### أ- المناطق الآمنة المنشأة في يوغوسلافيا سابقا

نص على إقامة هذه المناطق القرار رقم 824 الصادر بتاريخ 06 ماي 1993 بإنشاء ستة مناطق آمنة ، تتمتع بالحماية الدولية سبرينتشا ، سرايفو ، توزلا ، زيبا ، قورازدي ، بهاك ، وقد استفاد من الحماية التي وفرتها القبعات الزرق في هذه المناطق حوالي مليون شخص .

### ب- المنطقة الإنسانية المؤكدة برواندا (عملية الفيروس)

بعدما تأكد مجلس الأمن بتاريخ 08 جوان 1994 أن بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا (Minuar) غير مؤهلة لاستعمال القوة بين أطراف النزاع (Hut) و (Tutsi) أصدر قرار رقم 929 مؤرخ في 22 جوان 1994 تم بموجبه تكليف فرنسا بتشكيل قوة مؤقتة تعمل تحت قيادة و رقابة وطنية مهمتها المشاركة في إرساء الأمن وحماية الأشخاص النازحين واللاجئين والمدنيين



الموجودين في حالة خطر، وبذلك تم إنشاء منطقة إنسانية أكيدة من طرف العسكريين القائمين على تنفيذ عملية الفيروس.

وتشمل هذه المنطقة الجزء الجنوبي الغربي لرواندا وهذا يعني :

(Decyangugn, de Gi kongoro)

وفي الجنوب قطاع (Kibuye) أما الشمال الغربي يتواجد قطاع آخر والذي يضم (Hutues) وقد كانت هذه المنطقة محمية من قوة عسكرية مشكلة من الفرنسيين والسنغاليين والمورسيين ، و سمحت هذه المنطقة بالتخفيف من التراجيدية الإنسانية و كبحت مجازر التقتيل ، كما سمحت بتوفير الحماية لأكثر من مليون شخص.

### ج- المناطق الأمنة المنشأة في العراق

شهد العراق في مطلع تسعينيات القرن الماضي إنشاء نوعين من المناطق هي:

-المناطق الأمنة

أنشئت في أنحاء منطقة زاخو (Zakho) في إقليم كردستان العراقية بتاريخ 19 أبريل 1991 وتوسعت في 11 ماي من نفس السنة بغرض إعطاء دفع جديد لمسألة عودة اللاجئين<sup>26</sup>.

- مناطق حظر الطيران

أنشئت منطقتي حظر جوي في العراق تغطي نصف مساحته من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة (بريطانيا)، وهي خارجة عن قرار صادر من الأمم المتحدة ، فهي تشكل سابقة خطيرة في العلاقات الدولية ، لأنها فاقدة للشرعية الدولية، وتقع هذه المناطق في منطقتين مختلفتين هما :

#### 1 - 1 منطقة الحظر الجوي في جنوب العراق

تشكلت هذه المنطقة في شهر أوت 1992 بغرض حماية السكان المدنيين العراقيين الشيعة من القصف الذي كانوا يتعرضون له من الطيران الحربي العراقي ، وقد كانت الطائرات الأمريكية المتواجدة بالسعودية والكويت و من حاملة الطائرات الأمريكية تقوم بدوريات يومية لمراقبة هذه المنطقة التي تبلغ مساحتها 140 000 كلم مربع.

#### 1- 2 منطقة الحظر الجوي شمال العراق

أنشئت هذه المنطقة في شهر أبريل 1991 بغرض حماية السكان المدنيين العراقيين الأكراد من القصف الذي كانوا يتعرضون له من القوات العراقية عن طريق ترخيص من الأمم المتحدة

، وقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بإقامة هذه المنطقة التي تمتد على نحو 1000 كلم مربع<sup>27</sup>.

### د- المناطق الآمنة المنشأة في كرواتيا (المناطق الوردية)

تم إقامة هذه المناطق بموجب قراري مجلس الأمن رقم 743 و762 في تاريخ واحد وهو 21 جوان 1992 ، وتعرف المناطق الوردية من كونها عبارة عن أجزاء من كرواتيا يقطنها الصرب ، بحيث يشكلون فيها الأغلبية مقارنة بالقوميات الأخرى ، وتقع هذه المناطق خارج نطاق المناطق المشمولة بالحماية الدولية التي تشرف عليها الأمم المتحدة<sup>28</sup>.

### هـ- المناطق الآمنة المنشأة بسيريلانكا

تم إقامة هذه المناطق بموجب اتفاق بين حركة تحريرنمور التأميل (ايلام) الجماعة التأميلية المسلحة الانفصالية والحكومة السيريلانكية، تقدم فيها المساعدات الضرورية والإغاثة للمدنيين ، وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي التي تشرف على الخدمات في هذه المناطق ، وتقع هذه المنطقة بمدينة جافنا (Jaffna) تظم مستشفى جامعي وبدأت الحماية بهذه المنطقة عام 1990 وتوقفت بتاريخ 14 نوفمبر 1991 عندما تم إجلاء المرضى إلى مستشفى (Point Pedro) وفي عام 1995 بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية قوافل المساعدات المرسلّة من الحكومة للسكان المدنيين التي انسحبت منها قوات الأمن ، وما يميز هذه المناطق هو نجاحها حيث استطاع فيها السكان المدنيين تلقي كل المساعدات الإنسانية ، كما أنها لم تقتحم من قبل أطراف النزاع ، فهي تعد مثلاً يقتدى به في إقامة المناطق الآمنة رغم أنها لم تنشأ بموجب قرار من مجلس الأمن ، ولم تشرف عليها الأمم المتحدة لا من حيث الرقابة أو الحماية ، إلا أنها تعتبر المناطق الوحيدة في العالم التي حققت الحماية الحقيقية للمدنيين .

### 3 - الآثار المترتبة عن خرق المناطق الآمنة

إن خرق القواعد القانونية التي تنطبق على المناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة ترتب المسؤولية الجنائية الدولية التي تتحملها الدولة أو الأفراد ، فهناك عدة أحكام قانونية دولية تتعلق بمسؤولية الدول أو الأفراد التابعين لها عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها أثناء النزاعات المسلحة، لذلك سنتطرق في النقطة الأولى من هذا العنصر إلى الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن خرق المناطق الآمنة ، ثم نتطرق في النقطة الثانية إلى الآثار القانونية المترتبة عن خرق المناطق الآمنة.

#### أ- الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن خرق المناطق الآمنة

نجد أساس المسؤولية الجنائية الدولية لخرق المناطق الآمنة في بعض أحكام القانون الدولي الإنساني كما ورد في اتفاقيات جنيف الأربع والتي تطرقت إلى مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية

وبالتحديد في المادة 49 من الاتفاقية الأولى والمادة 50 من الاتفاقية الثانية، أما الاتفاقية الثالثة فقد نصت على نفس المبدأ في المادة 129، أما الاتفاقية الرابعة والخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب فقد نصت المادة 146 على ذات المبدأ.

فالمواد المشار إليها أعلاه أكدت على التزام أطراف الأطراف السامية المتعاقدة بالعمل على إرساء نصوص قانونية تكون ملزمة، تتضمن عقوبات جزائية أكثر فاعلية ضد كل من يرتكب أفعال ترقى إلى مستوى المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع، الأمر الذي من شأنه السماح للأطراف المتضررة متابعة المرتكبين للجرائم وتقديمهم إلى المحاكمة.

فخرق المادة 29 من الاتفاقية الأولى والمادة 14 من الاتفاقية الرابعة واللتين نصتا على حق الأطراف المتنازعة بإقامة مناطق استشفاء وأمان يعتبر انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي الإنساني وتتمثل هذه الانتهاكات في الجرائم التي ترتكب أثناء فترة الحرب<sup>29</sup>، وتوصف هذه الجرائم كونها واحدة من بين الجرائم الدولية الخطيرة، ومن بينها على سبيل المثال الجرائم ضد الإنسانية، ويطلق على ذلك اسم الجرائم التي تخل بقانون الحرب وأعرافها.

فالإخلال بأحكام المواد الناصية على إقامة المناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة كالمادة 15 من الاتفاقية الرابعة والمادتين 59 و 60 من البروتوكول الإضافي الأول أو المناطق الآمنة المنشأة من طرف الأمم المتحدة يرتب المسؤولية الجنائية الدولية، لأن خرق أحكام هذه المواد يعد انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني، والتي نجد أساسها في نص المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 86 من البروتوكول الثاني، فقواعد القانون الدولي الإنساني كلها من القواعد الأساسية لهذا القانون لذلك فإن خرقها يرتب المسؤولية الجنائية الدولية.

#### ب- الآثار القانونية المترتبة عن خرق المناطق الآمنة

إن مبدأ المسؤولية المدنية ظهر أساسا في القانون الدولي الإنساني، فقد نصت المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 على هذا المبدأ بالقول أنه: « يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة »، فصور الضرر الذي ينتج عن خرق قواعد القانون الدولي الإنساني ومن بينها خرق القواعد المنظمة للمناطق الآمنة في النزاع المسلح يتخذ ثلاثة عناصر نوجزها فيما يلي:

##### 1- 1- وقف العمل غير المشروع

يقصد به التوقف الفوري من الشخص الذي قام باقتراف فعل مخالف لأحكام القانون الدولي الإنساني عن المواصلة أو الاستمرارية، فإذا ما كان الفعل يتعلق بخرق أحد أطراف النزاع المسلح منطقة آمنة عن طريق اقتحامها، فهنا يجب على ذلك الطرف التوقف فورا عن ذلك

العمل حتى لا تتفاقم الأوضاع داخل المنطقة الآمنة .

#### 1 - 2- إعادة الحال إلى ما كانت عليه

يقصد به إصلاح الضرر عن طريق إرجاع الحال إلى ما كانت عليه قبل الاعتداء، ومثال ذلك لو تعرضت محطة توليد الطاقة الكهربائية الواقعة داخل المنطقة الآمنة إلى هجوم نتج عنه أضرار بالنسبة لتلك الأخيرة، في هذه الحالة يلزم من تسبب في ذلك إلى إصلاح المحطة بإرجاعها إلى سابق عهدها بصفة استعجالية .

#### 1 - 3- التعويض المالي

يتمثل في إصلاح الضرر في شكل دفع مبالغ مالية نقدية ، ويلجأ إلى هذا التعويض في حالة استحالة التعويض العيني ، و عملية دفع التعويض تخضع لمعيار التقييم ، بمعنى أن يكون التعويض متناسبا مع حجم الضرر، و التعويض المالي يشمل الممتلكات المدنية التي يستعملها المدنيون بداخل المنطقة الآمنة، بحيث تكون محل للتعويض .

#### خاتمة :

من خلال دراسة موضوع إقامة المناطق الآمنة وبالتحديد بيوغوسلافيا سابقا ، استخلصنا أن إقامة تلك المناطق كشف عن صعوبات تحول دون الاستفادة من الحماية التي توفرها هذه المناطق ولاسيما توفير الأمن الفعلي فيها ، بسبب تعرضها إلى حصار دائم من جانب القوات الصربية (صرب البوسنة) حيث أنه لم تكن بداخل تلك المناطق الستة أية حرية للسكان المدنيين بسبب القصف ، و الهجمات التي كانت تتعرض لها ، لذلك ينبغي توخي الحذر عند إقامتها، لأنها ربما تدعو إلى شعور الأشخاص المفروض حمايتهم بداخلها بالأمن الكاذب مثلما حدث لسكان سربينيتشا في 11 يوليو 1995 حيث اقتحمها الصرب وقتلوا نحو ثلاثة آلاف من سكانها.

فاقتحام هذه المناطق من صرب البوسنة يعتبر تحديا في حد ذاته لإقامة هذه المناطق رغم خضوعها لحماية الحلف الأطلسي و الأمم المتحدة ، وقد تم بخصوص انتهاك هذه المناطق توجيه الاتهامات للقوات الفرنسية التي كانت مكلفة بحماية هذه المناطق بالتواطؤ مع الصرب ، فههدف إنشاء المنطقة الآمنة قد لا يتحقق دائما ، فمن السهل إقامة المناطق الآمنة من الناحية النظرية، لكن الواقع أثبت وجود صعوبات ، لكن الجزم بعدم نجاح المناطق الآمنة من شأنه أن يؤدي إلى عزوف المجتمع الدولي عن إنشائها، وبالتالي قد يزيد من تفاقم الوضع خلال فترة النزاعات المسلحة ، ولعل أقرب مثال يؤكد نجاح المناطق الآمنة ، والذي يشكل نموذجا يمكن الاقتداء به هو المناطق الآمنة التي أنشئت بسيريلانكا والتي تعرف باسم مراكز الإغاثة المفتوحة ، والتي استطاع فيها السكان المدنيون تلقي كافة المساعدات الضرورية، حيث لم تتعرض لأي

هجوم، كما يمكننا أن نشير إلى أن إقامة المناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة يعتبر نوعاً جديداً من التدخل الدولي الإنساني، لأن حق تلقي المساعدة الإنسانية لا يتطلب دائماً حق التدخل الإنساني، فالأول مضمون بموجب اتفاقيات جنيف للعام 1949 وبروتوكولها.

فشرعية العمل الإنساني أصبحت محل نقد من جانب الدول ضحايا هذا التدخل، فهي ترى أنه محاولة من الدول المتقدمة التدخل في شؤونها الداخلية لتفرض قوتها وهيمنتها الاقتصادية والسياسية عليها<sup>30</sup>.

إن إقامة المناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة هو أكثر من ضرورة تتطلبها مقتضيات المبادئ الإنسانية، فهي بمثابة ضمان للمدنيين من عدم تعرضهم للاعتداءات، كما تعتبر تدبيراً مؤقتاً إلى حين التوصل إلى حل سياسي بين أطراف النزاع، ما يعني أن الحماية التي توفرها هذه المناطق هي حماية مؤقتة وغير مضمونة العواقب.

### الهوامش :

1 عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2000، ص 5.

2 جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1975، ص 5.

3 فتحي رضوان، فلسفة التشريع الإسلامي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، بدون طبعة وسنة النشر، 1969، ص 154.

4 François Loncele, srebrenica rapport sur massacre tome 1, Document d'information de L'Assemblée Nationale Française, n 3413, 2001 paris, p, 238

5 عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت 1997 ص 173.

6 Mario Bettati, droit humanitaire, imprimé en France, 2000, p 177.

7 عمر سعد الله،، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 173.

8 راجع الرابط التالي: [prim:nsf.dih/org.icrc.www](http://prim:nsf.dih/org.icrc.www) الدخول 11 مارس 2017 الساعة 14:30.

9 François Loncele, srebrenica rapport sur massacre tome 1, Document d'information de L'Assemblée Nationale Française, n 3413, 2001 paris, p 122.

10 Maurice Torrelli, le droit international humanitaire 2eme édition, mis a jour octobre 1985. France. P 44.

op.cit, p 7811- Mario Bettati

12 مجلة الأمم المتحدة الوقائع، منشورات الأمم المتحدة يونيو 1993، ص 7.

13 أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى، ص 21.

14 راجع نص المواد 40. 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

15 بين نهاية الفترة الأولى للبعثة (Forpronu) في فيفري وإعادة هيكلتها في مارس 1995 فان مجلس الأمن قرر للمرة الثامنة تمديد مهمة هذه القوة من 19/02/1993 إلى غاية 31/03/1993 {s/RES/807 (1993)} إلى غاية 31/03/1993 {s/RES/815 (1993)} إلى غاية 30/06/1993 {s/RES/847 (1993)} إلى غاية 30/09/1993 {s/RES/869 (1993)} إلى غاية 30/09/1993 {s/RES/871 (1994)} إلى غاية 31/03/1994 {s/RES/908 (1994)} إلى غاية 31/03/1994 {s/RES/947 (1994)} إلى غاية 31/03/1995 .

16 Les casques Bleu, les opération de maintien de la paix des nations unies troisième édition, p. 507.

17 Département des nation unies, 50 de maintien de la paix 1948 – 1998, 2004, p 64.

18 Mario, bettati, op.cit. p 87.

19 Mario bettati ibid., p 86.

20 François l'ondeop.cit. , p 238.

21 حسب القرار رقم 836 المؤرخ في 04 جوان 1993 فان قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة مكلفة في المناطق الآمنة بالتصدي للهجمات ، مراقبة وقف إطلاق النار ، تشجيع انسحاب الوحدات العسكرية و الشبه العسكرية ، كذلك شغل بعض المناطق العامة في تلك الأراضي ، وبالإضافة إلى المشاركة في عمليات المساعدة الإنسانية هناك القرار رقم 908 المؤرخ في 31/03/1994 والذي خول للقوة مهمة فتح مطار توزلا.

22 Mario bettati.opcit , p 86 .

23 V. guyenquoc Dinh, daillien , droit international public, LGDJ, paris 4 eme édition, 1992, p 219.

24 مفهوم الدفاع الشرعي الذي تبناه مجلس الأمن يظهر جليا في تعريف المواجهة المسلحة ، فأعضاء مجلس قوات حفظ الأمن و السلم ، أوقوه الحماية التابعة للأمم المتحدة قد واجهت كل فعل مخالف للشرعية التي حددها مجلس الأمن الدولي ، ومنها الالتزام بضمان أمن الموظفين ، و الالتزام بالسماح بحرية مرور المساعدات الإنسانية.

25 pour un exemple de cet engrenage tragique le 13 juin 1993 des casques pakistanais ont ouvert le feu sur une foule qui manifeste contre les raids aériens de l'onusom2 entraînant la mort de 14 civiles dont deux enfant, cette fusillade intervenant peu de temps après une attaque de la fonction armée de général hidid entraînant la mort de 23 soldats pakistanais, voir ce texte dans /paye. ô les Operations de maintien de la paix et les nouveaux désordres locaux, édition complexe , bruxelle , 1993 p , 124.

26 voir le site internet <http://www.survivreausida.org>.

27 راجع قرار مجلس الأمن رقم 743 (1992) الصادر في 21 جوان 1992 .

28 راجع قرار مجلس الأمن رقم 762 (1292) الصادر في 21 جوان 1992 .

29 Abdel wahabbind, droit international humanitaire, paris 1<sup>re</sup> Edition 1999, p 92.

30 Adan Ding , Colloque international sur le droit à l'assistance humanitaire, paris, 25-27 Janvier 1995 , imprimé dans les Ateliers de l'Unesco , 1986 imprimé en France pages 50 , 51 .